الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/١٠
تاريخـــــه : ٣٠/ ١/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٥٧ استشاري

المـــــوضـــوع: طلب ابداء الرأي في امكانية تصديق قطع حساب بلدية أدما والدفنة عن العام ٢٠٢٣ .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٨٣٤١ /٢٦٣٩ د تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٨٣٤١ /٢٦٣٩ د تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ الذي ورد فيه :

" بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ اتخذ مجلس بلدية أدما والدفنا القرار رقم ٢٠٢٢/٦٠ بالموافقة على العرض المقدم من الصندوق التعاضدي الاجتماعي الصحي بدل تجديد عقد التأمين لخدمات الاستشفاء والطبابة لموظفي البلدية واجرائها الدائمين وعائلاتهم بمبلغ قدره /١٨,١٦٩,٠٠/$ ثمانية عشرة ألف ومائة وتسعة وستون دولارا اميركيا .

وأن القرار ٢٠٢٢/٦٠ لم يقترن بتصديق محافظ جبل لبنان وأعيد الملف بموجب الكتاب رقم ١٥٩١ /ب ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ مع عدد من الملاحظات من بينها وجوب الالتزام بأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ .

وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ اتخذت بلدية أدما والدفنة القرار رقم ٢٠٢٣/٩٠ بقبول هبة مالية مشروطة بعقد التأمين للموظفين والاجراء بمبلغ ١٠,٦٠٠,٠٠ $ عشرة ألاف وستماية دولار أميركي .

وأن البلدية قامت بتسديد المبلغ المتبقي من عقد التأمين بقرارات صادرة عن المجلس البلدي بلغت قيمتها ٧٠٠,٥٣١,٠٠٠,٠٠ ل.ل. دون اتباع الاصول القانونية .

وإن قائمقام كسروان وبكتابها رقم ٥٩/ب تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ تطلب ابداء الرأي حول امكانية التصديق على أرقام الحساب القطعي العائد لبلدية أدما والدفنة عن العام ٢٠٢٣ في ظل وجود مبالغ مدفوعة دون تصديق القرارات العائدة لها ."

وأن وزير الداخلية والبلديات يحيل الملف طالبا ابداء الرأي بما جاء في كتاب قائمقام كسروان .

بناءً عليه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي فيها تتعلق بامكانية التصديق على أرقام الحساب القطعي العائد لبلدية أدما والدفنة عن العام ٢٠٢٣ في ظل وجود مبالغ مدفوعة دون تصديق القرارات العائدة لها .

وحيث أنه لتحديد النتائج المترتبة على عدم عرض قرارات المجلس البلدي على تصديق سلطة الرقابة الادارية ، لا بد من الاشارة في البداية الى المادة ٥٤ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ التي تنص على أن "قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الاشتراعي صراحة لتصديق سلطة الرقابة الادارية ، فتصبح نافذة بعد تاريخ تصديقها."

وحيث أنه بموجب المادة ٥٤ المشار اليها أعلاه فإن مصادقة سلطة الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي في الحالات التي تخضع لها هي معاملة جوهرية لا يمكن اغفالها تحت طائلة اعتبار قرار المجلس البلدي غير المصدق غير نافذ ولا تترتب عليه اية أثار قانونية.

وحيث أنه في الحالة الراهنة فإن قرارات المجلس البلدي ، رغم عدم تصديقها ، قد نفذت وصرفت الاموال العائدة لها وخرجت من خزينة البلدية لتسديد رصيد عقد تأمين يتعلق به حق الغير ، حيث تبين أنه بعد قبول هبة مالية مشروطة بعقد التأمين للموظفين والاجراء بمبلغ /١٠,٦٠٠,٠٠/$ عشرة ألاف وستماية دولار أميركي ، قامت البلدية بتسديد المبلغ المتبقي من عقد التأمين بقرارات صادرة عن المجلس البلدي بلغت قيمتها /٧٠٠,٥٣١,٠٠٠,٠٠/ ل.ل. دون اتباع الاصول القانونية .

وحيث أنه بعد تنفيذ القرارات البلدية وانفاق الاموال المرتبطة بها ، فإن مسألة التصديق على قطع الحساب توجب التحقق في مرحلة أولى من صحة الحساب أي من كون جميع العمليات المسجلة في الحساب هي مؤيدة بالمستندات الثبوتية الواجبة قانونا ، وبالتالي فإن النتائج

التي خلص اليها الحساب هي صحيحة سواء على مستوى النتيجة السنوية أو النتائج السابقة ، وكذلك على مستوى صحة أرصدة الصندوق والمصرف ومال الاحتياط.

وحيث أنه بعد التحقق من صحة الحساب وفقا لما تم توضيحه أعلاه ، يجب التحقق من صحة المعاملات المالية المسجلة في الحساب ، أي مدى انطباقها على القوانين والانظمة ، ومن الواضح أن هناك مخالفة مالية ناجمة عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي دون اقترانها بالتصديق الواجب قانوناً .

وحيث أنه اذا كان الحساب صحيحا ونتائجه صحيحة ، كما اشرنا أعلاه ، واذا كانت المعاملات المسجلة منطبقة على القوانين والانظمة باستثناء القرارات التي نفذت رغم عدم تصديقها ، فإن المسألة يمكن أن تتم معالجتها في اطار النصوص المتعلقة بالملاحقات التأديبية والجزائية المنصوص عنها في المواد ١٠٣ وما يليها من قانون البلديات ، واذا كانت هناك من مسؤولية على الموظفين ، فإن صلاحية الملاحقة تكون للتفتيش المركزي باعتباره مختصا لهذه الناحية ، وطالما أن الاموال العامة قد صرفت نهائيا تسديدا لحقوق الغير على البلدية.

وحيث أنه عندما تلجا سلطة الرقابة الادارية الى تطبيق اجراءات الملاحقة ، فإنه يمكنها التصديق مع التحفظ لجهة ما تظهره نتائج التحقيق في المخالفات الحاصلة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران